African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 3, July-September 2023, Page No: 377-387
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي وإثبات الأنساب

أ. بكر محمد سلمان أبو صوصين*
باحث دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان

Ruling on using DNA to deny and prove lineage

Bakr Muhammad Salman Abu Sousin*
PhD researcher, Ccomparative jurisprudence department, University of the Holy Quran and the Origination of Sciences, Sudan

*Corresponding author bk906686597@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-06-10 **تاريخ القبول:** 2023-07-17 **تاريخ النشر:** 2023-07-23

الملخص
البحث يتناول أحد الوسائل الحديثة في الإثبات أو النفي خصوصاً في مسائل النسب، وهو استخدام ما يسمى بالبصمة الوراثية حيث بدأ البحث بتعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح ثم بيان حقيقتها وتاريخها، وبعد ذلك تناول البحث طريقة عمل البصمة الوراثية وتحليلها للوصول إلى النتائج، ثم تحدثنا عن مجالات العمل بها وضوابط ذلك، وتناولنا أراء العلماء في الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل شرعي مع ذكر الأدلة ومناقشتها وترجيح الرأي المختار.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الأنساب، دلائل شرعية.

Abstract
The research talks about one of the modern means used in denial and affirmation، which is the use of genetic fingerprint، as the research began by defining it in language and terminology، stating its truth and history، then the method of making and analyzing the fingerprint، the field of work with it، and the controls for that Then the research dealt with the rule of relying on the genetic fingerprint in Islamic law and the statement of the opinions of scholars and their evidence in that، with discussion and probability.

Keywords: DNA، Genealogy، Legal Evidence.

أولاً: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:
إن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه في كل حال حيا وميتا، ذكرا وأنثى، عبدا وحرا، مسلما وكافرا، معلوم النسب أو مجهوله، قال تعالى:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (1)، وقال أيضا:{ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (2)، فالآيات

(1) سورة الإسراء: الآية (70).
(2) سورة التين: الآية (4).

تدل على تكريم الإنسان مطلقا ، في كل الأحوال، فلم تفرق بين شخص وأخر، فالكل مكرم حتى الكافر لو نوع تكريم، وحصل له ذلك من أصل الخلقة الدالة على عظم الخالق سبحانه وتعالى ، غير أن المسلم المتبع للشريعة يحوز جميع أنواع التكريم في الدنيا والآخرة، والإنسان لم يحظ بهذا التكريم في الحضارات السابقة، بل عانى من الكبت والظلم والتهميش والعبودية، حتى جاء الإسلام فأنقذه من مستنقع الجهالة والظلم.
ومن مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام، تكريمه بالعقل المميز وأمر الله الملائكة للسجود له، ونفخ الله فيه من روحه، وجعله خليفة في الأرض، وتسخير كل ما في الأرض للإنسان، وأخيرًا تمييزه بالنسب الذي لا يكاد يعرف بين الكائنات الأخرى.
فالشريعة الإسلامية تحرص على اتصال النسب وعدم انقطاعه، لأن فيه تماسك للأسرة وللمجتمع ككل لذلك قرر الإسلام حقوقاً للزوجة على زوجها وللزوج على زوجته وللولد على ابيه وللأب على ولده، وكل ذلك من أجل تحقيق هذا المقصد.
ومن الأمور الطارئة التي قد تنشأ وليس للإنسان دخل فيها أن يولد مجهول النسب كالنكاح غير شرعي، أو الاختلاط في المستشفيات ، وهذا لا يؤاخذ الإنسان عليه ولا ينفي عنه صفة التكريم التي هي عامة في كل بني آدم دون تفريق بين أحد منهم، لذا فإن الإسلام لم يترك تلك الفئة بل اهتم بها اهتماما بالغا فشرع الأحكام التي تعالج مشاكلها وتعطيها حقوقها، وتوصل نسبها لأن أصحاب تلك الفئة عناصر مهمة من مكونات المجتمع، فإذا ما أحسنا التعامل معهم درأنا المفاسد المتوقعة وتغلبنا على المشكلة، وإذا ما أسيء التعامل معهم كانوا عبئا على المجتمع وكثرت المشاكل وانتشرت الرذائل.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تساؤلات عدة وهي:
1- ما هي حقيقة البصمة الوراثية ومدى ثبوتها علميا وفاعليتها؟
2- ما هي الحالات التي تستدعي الاعتماد على البصمة الوراثية؟
3- ما هو حكم الشرع في استخدام هذه الوسيلة وما ضوابط ذلك؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. التعريف بالبصمة الوراثية وبيان حقيقتها العلمية وتحديد مجالاتها.
2. الوصول إلى حكم الشريعة الإسلامية في الاعتماد على هذه الوسيلة وبيان ضوابط ذلك.
3. توعية الناس بما ينبغي عليهم معرفته من الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.
4. بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل مستجدات الحياة المختلفة بما يتواكب مع تطور العصر.

رابعاً: أهمية البحث:

موضوع البحث هو موضوع مهم لتناوله وسيلة علمية حديثة (البصمة الوراثية) وبيان حكمها الشرعي والتي بدورها تساعد في وضع الأمور في مكانها الصحيح، وهو يخدم شريحة مهمة في المجتمع، وهي شريحة مجهولي النسب لأي سبب كان، وهؤلاء هم عنصر هام من نسيج المجتمع، وإن أهمية أي موضوع تنبع من مدى شدة الحاجة إليه ولا شك أنه موضوع أصبحت الحاجة ماسة له لزيادة الحالات التي ينتج عنها الأطفال الذين لا يعرف نسبهم بسبب الاختلاط في المشافي أو العلاقات غير الشرعية وغير ذلك.

خامساً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث ضوابط المنهج العلمي التي تتفق مع الدراسات الإسلامية واتبعت في بحثي الأسلوب والمنهج الوصفي الاستقرائي وتتبع آراء الفقهاء في ذلك وكان عملي في البحث كما يلي:
1- قمت ببيان حقيقة البصمة الوراثية من الناحية العلمية وتوصيفها الوصف الدقيق لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2- عرضت آراء العلماء في المسائل الفقهية بالرجوع إلى أمهات المصادر الأصلية والحديثة ، مع الإشارة إلى الراجح من الأقوال ونقلت النصوص بعناية من مصادرها.
3- أعزو الآيات القرآنية إلى مصدرها الأصلي (القرآن الكريم) بذكر السورة ورقم الآية.
4- أقم بتخريج الأحاديث من مظانها وأنقل الحكم عليها ما أمكن إن كانت في غير الصحيحين البخاري ومسلم وإن كانت في الصحيحين أكتفي بالتخريج فقط.
5- جعلت خاتمةً للبحث تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى فهرس للمصادر والمراجع.
6- عملت مستخلص للبحث باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية.

هيكل البحث:

ويتكون من أربعة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وبيان حقيقتها:

المطلب الثاني: مجال العمل بالبصمة الوراثية:

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

المطلب الرابع: حكم العمل بالبصمة الوراثية:

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والمصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وبيان حقيقتها:

الفرع الأول: البصمة في اللغة:

البصمة من بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه، والبصم هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، والبصمة أثر الختم بالأصبع فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها على بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد. (3)

الفرع الثاني: البصمة الوراثية في الاصطلاح:

جاءت تعريفات البصمة الوراثية عند الفقهاء مبنية على تعريفها عند أهل الفن وهم أهل الطب ومن تلك التعريفات:

عرفها **المجمع الفقهي الإسلامي**: البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه(4)
وعرفت في **معجم اللغة العربية** المعاصرة: البصمة الوراثية هي تحليل لعينات أنسجة أو سوائل الجسم للتعرف على الأفراد (5)
أو بعبارة أوضح كما جاء في **مؤتمر الهندسة الوراثية** "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"(6)

الفرع الثالث: حقيقة وتاريخ البصمة الوراثية:

تذكر الأبحاث العلمية أن علماء الهندسة الوراثية قد تمكنوا من التوصل إلى التعرف على محتويات الخلية الحية حيث أن خلية الإنسان تتكون من (46) كرموسوماً وذلك في كل خلية من خلايا الجسم ، فقاموا بتفكيك

(3) ابن منظور: لسان العرب (434/1)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (60/1).
(4)على السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 867)، وجاء ذكر التعريف ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.
(5) أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (214/1).
(6) وهبة الزحيلي: مؤتمر الهندسة الوراثية (512/2).

تلك الكروموسومات فوجدوا أنها تحتوي على موروثات جينية (جينات)، عددها في كل خلية بشرية (100،000) تقريبا وهي التي تتحكم في صفات حامليها من البشر بإذن العليم الخبير ، وكل جين يتكون في المتوسط من عشرة آلاف زوج من (النوويدات) بترتيب متكرر مرة تلو الأخرى ما بين مائة مرة إلى مليون مرة ، وقد علم في الأبحاث العلمية بوسائل تقنية شديدة التعقيد أنه لا يمكن أن يعطى شخصان في العالم نفس صورة نمط (الدنا) وهو الحامض النووي المتكرر، وهذه الدنا فيها تشابه من الأم والأب حيث أن نصفها من الأب ونصفها من الأم ويعرف ذلك بالوسائل العلمية ونتائجها مؤكدة لا شك فيها. (7)

البصمة الوراثية هي مصطلح أطلقه البروفسور إليك جفري سنة 1985م، عندما كان يجري فحوصات روتينية لجينات بشرية فاكتشف ذلك الترتيب القاعدي البديع في الحمض النووي والذي يسمى "الدنا" وهو المميز لكل شخص فأسماها بهذا الاسم (البصمة الوراثية).

وأكد البروفسور إريك لاند هذه الحقيقة وسماها " محقق الهوية الأخير" بعد أن اكتشف في هذا الحمض النووي كل الخصائص الأساسية المطلوبة للتمايز البشري.

وهذا التمايز الذي يعرف من خلال البصمة الوراثية يحدث مع تحمله لكل الظروف السيئة المحيطة ، حيث يمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية أو اللعابية الجافة وكذلك من بقايا العظام والشعر والجلد وغيرها، حتى لو مضى عليها وقت طويل وذلك وفق ضوابط محكمة وتقنيات فائقة.(8)

والحمض النووي هو عبارة مجموعة مركبات معقدة وهو يحتوي على المعلومات الرئيسية للخلية يوجد في الكروموسومات ويبقى في النواة كمستودع دائم للمعلومات.(9)

الفرع الرابع: طريقة عمل البصمة الوراثية:

وطريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبياً بنوته لهما . (10)

والطريقة العملية لعمل وتحليل البصمة: (11)

1- جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر.

2- تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة.

3- إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.

---

(7) محمد الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص260،261)، إيناس رشيد: تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (ص 215،216).

(8) سعد الدين الهلالي: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة (ص11).

(9) محمد الربيعي: الوراثة والإنسان (ص176).

(10) سفيان العسولي: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب (ص33).

(11) محمد الألفي: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية (ص35)، نقلا عن بحث للدكتور سامر عبد الكريم في مؤتمر للقرائن الطبية.

4- استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.
5- مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.
6- مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.
7- مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.
8- قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن، ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.
9- كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة حيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص مثلاً.

الخلاصة في حقيقة البصمة الوراثية:

هناك حقائق نخلص إليها حول البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها وهي:
1-أن لكل إنسان نمطاً خاصاً في ترتيب نوويدات الحامض النووي (الدنا) ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه في نمطه شخص آخر في العالم ومن ههنا يمكن تسمية هذا النمط المتفرد بالبصمة الوراثية.
2-أن كل إنسان قد ورث نصف الشدفات المكونة لنمطه الخاص عن أمه والنصف الآخر عن أبيه.
3-أنه قد تحقق في العصر الحاضر على أرض الواقع التوصل إلى التحليل الكامل ومعرفة النتائج في هذا المجال وذه المعرفة قاصرة على العلماء من أصحاب الخبرة والتخصص. (12)
4- نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدًّا، حدَّدها بعض الخبراء بنسبة 99،9999%، نظرًا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، ولهذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك، لابتنائها على دليل علمي محسوس إذا تعدد أخذُ العينات وتحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من نقل العينات، وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن العينة ليست لتوائم متطابقة، وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا. (13)

المطلب الثاني: مجال العمل بالبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المرجعية وهي الصفات المشتركة مع الأصول التي انحدرت منها والفروع التي انبثقت عنها ومن ذلك يمكن معرفة الوالدات والوالدين وأولادهم ويمكن الاستفادة من ذلك في مجالات عدة فيما يتعلق بالنسب ومنها:
1-حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب وتعذر معرفة أهلهم.
2-حالات الاشتباه عند اختلاط المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ومراكز زراعة أطفال الأنابيب ونحوها.
3-حالات التنازع على نسب الأطفال وتعارض ادعاء النسب ومنع المحتالين في ادعاء نسب اللقطاء بالكذب كحيلة من أجل التبني، وكذلك التنازع عند الاشتراك في وطء الشبهة أو غير ذلك.

(12) محمد الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص261)، إيناس رشيد: تحليل البصمة الوراثية (ص 230).
(13) محمد الألفي: الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية (ص6).

4-حالات الإنكار التي تحدث من قبل الأبوين أو أحدهما لنسب الطفل لسبب ما.(14)
ومما ينبغي أن نشير إليه أنه لن يكون مقبولا شرعا استخدام البصمة لنفي النسب الثابت أي إبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها ولكن مجال البصمة يكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح كحالة مجهول النسب إن ادعى هو أنه ابن فلان وأراد الأب أو ورثته التأكد من صحة ذلك.(15)
ويمكن استخدام البصمة في حال شهد الواقع بعدم نسبة الطفل لفراش الزوجية الصحيح كأن ولدت قبل ستة أشهر أو عدم أهلية الزوج للإنجاب.(16)
وكذلك فإن البصمة الوراثية لا يثبت بها النسب في حالة الزنا، وذلك لأن الشرع وإن كان يتشوف لإثبات النسب، فإنه في ذات الوقت يرى أن الستر مقصد هام تقوم عليه الحياة الإجتماعية ، لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وكذلك الزاني ينبغي أن لا يكافأ .[17]

فنفي النسب الثابت يكون باللعان وهو حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله حتى لو بلغ ما بلغ من الدقة والصحة في نظر أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية:
لابد لقبول هذا الاستخدام للبصمة الوراثية من ضوابط يمكن أخذه مما اشترطه الفقهاء في القائف الذي يقبل قوله، فمن هذه الضوابط:
1-الخبرة والتجربة فيمن يحكم بذلك بأن يكون مؤهلاً ويكون ممن اشتهرت عنه الإصابة، وان لم تشتهر إصابته يجرب وللتجربة طرق متعددة ذكرها الفقهاء في القائف ونظيرها في البصمة الوراثية أن يعطى عينات من خلايا آباء وأبناء قد علم صدق نسبهم وعينات من أشخاص ليس بينهم نسب فإن ألحق كلا بأبيه ونفى النسب عمن لا نسب بينهم علمت خبرته وإصابته.
2-أن يكون مسلما لأن قوله يتضمن خبرا ورواية وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا إن كان متعلقاً بمسلم، كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلة وطهارة الماء أو نجاسته من أجل استعماله في الوضوء أو الغسل لأن هذه أمور دينية والكافر لا يؤمن بها فلا يؤمن عليها.
3-أن يكون عدلاً وذلك لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل الانسان على قول غير الحق طمعاً في الاغراءات المادية أو قول ما ينفع صاحبه أو يضر عدوه، ويرجع في هذا إلى ما أورده الفقهاء في باب عدالة الشهود.
4-أن يكون الخبراء الذين يحكمون بذلك أكثر من واحد لأنها شهادة ولا يحكم فيها بأقل من شاهدين، والأولى أن تعطى العينات لجهتين منفصلتين مختصتين ودون علم إحداهما بالأخرى، فإن اتفقت النتيجتان وتطابقتا عمل بهما. (18)
5-إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية فلا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.
6-أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى، وتكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون

(14) محمد الألفي: الآثار الفقهية للبصمة الوراثية (ص13)، سعد الدين الهلالي: الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة (ص12)، على السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 868).
(15) محمد الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص262)، على السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص 868).
(16) هنية وشويدح: نفي النسب في الفقه الإسلامي (8-11).
(17) محمد الألفي: الآثار الفقهية للبصمة الوراثية (ص 14).
(18) محمد الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ص265،266).

الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.(19)

هذا ولا بد أن يكون ذلك كله خاضع تحت الإشراف العلمي والشرعي الدقيق من قبل هيئات شرعية متخصصة منعاً لاستغلال هذا العلم في أغراض غير مشروعة، لأن البحوث في حقول الوراثة هي مدار الكثير من الأحكام الشرعية وتترتب عليها حقوق عديدة كالميراث والبنوة وغير ذلك.(20)

هذا ويرى بعض العلماء المعاصرين أن البصمة تفيد اليقين فيعتمد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود لأن شهادة الشهود تفيد غلبة الظن بما شهدوا به أما البصمة فدلالتها يقينية لا تكذب فقالوا البصمة الوراثية تقدم - في إثبات النسب أو نفيه - على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك، فهذه كلها أدلة ظنيَّة احتماليَّة، أما نتائج تحليل الحمض النووي - بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية - فإنها دليل شبه قطعي، بُنِي على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقتْه المجامع البحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقَبول، لما تواتر من الارتفاع الهائل في نسبة نجاحه.(21)

المطلب الرابع: حكم العمل بالبصمة الوراثية:

اختلف العلماء في اعتبار البصمة الوراثية دليلاً يعتمد عليه في إثبات نسب ما إلى رأيين:

الرأي الأول: اعتبار البصمة الوراثية طريقاً شرعياً صحيحاً لإثبات النسب

وهذا رأي جماهير العلماء وأكثر الفقهاء وما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي.(22)

الرأي الثاني: عدم اعتبار البصمة الوراثية طريقاً شرعياً في إثبات النسب

وهذا الرأي رأي القلة وممن ذهب إليه الشيخ عبد العزيز ابن باز.(23)

أدلة الرأي الأول: الذين قالوا بجعل البصمة الوراثية طريقاً شرعياً لإثبات النسب

1-أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن المعاصرة والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال والبصمة من القرائن التي لا تكاد تخطئ، ثم إن الشريعة ربما قبلت في بعض الصور بناء الحكم على قرائن ليست مفيدة للقطع وهذا يفيد غلبة الظن وغلبة الظن يجوز أن يبنى عليها الحكم في كثير من المسائل ومنها مسألة ثبوت النسب لشخص مجهول النسب والاعتماد عليها لا يكون على الاطلاق وإنما عند الاشتباه والتنازع.

2-أن جمهور العلماء كما مر في القيافة من الشافعية والحنابلة والمالكية قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه ومع ذلك قبلوه طريقاً شرعية لأن الشارع متشوف لإثبات النسب.

فتقاس هنا البصمة الوراثية على القيافة وهذا قياس صحيح وهو ليس قياس مساو بل هو قياس أولى بالصحة والصدق لأن نتيجة البصمة الوراثية إن استعملت حسب الأصول والقواعد والضوابط يكاد ينعدم فيها الخطأ كما أظهرت الأبحاث وهي لا يتطرق إليها الشك بإجماع أهل الطب المعاصرين.

لذا نقول إن منزلة هذه الوسيلة بين باقي وسائل إثبات النسب تأتي بعد الفراش والاقرار والشهادة وعند التعارض لا تقدم على واحد مما سبق، لكن تقدم على القيافة لأن القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها.

---

(19) علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (868،869)، وقد جاء ذلك ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

(20) أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (923).

(21) محمد عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (457/1)، محمد الألفي: الآثار الفقهية للبصمة الوراثية (ص 20).

(22)علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (868،869)، وقد جاء ذلك ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي فممن ذهب لهذا الرأي العلماء الذين وقعوا على قرار المجمع الفقهي الإسلامي وهم الدكتور صالح الفوزان والدكتور يوسف القرضاوي ومحمد الأشقر وعبد الكريم زيدان ووهبة الزحيلي وعبد العزيز آل الشيخ ومحمد السبيل ونصر فريد واصل ورضا المباركفوري ومحمد تقي العثماني وصالح المرزوقي وعبد الله التركي وعبد الستار سعيد ومحمد سالم عبد الودود ومحمد الخوجة ومحمد بن جبير ومحمد رشيد قباني والصديق الضرير ومحمد عثمان وغيرهم

(23) خالد آل حامد: اختيارات ابن باز الفقهية (1736/2).

3-أن الأمة جمعاء بما فيها الفقهاء قد قبلوا في إثبات الهوية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عمليا ويسرت التعامل بين البشر كبصمة الأصبع وكالتوقيع الخطي والصورة الشخصية الفوتوغرافية ولم نسمع أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستحدثة بل هم استخدموها كغيرهم وهذا نوع من الإجماع العملي بالإضافة إلى أن هذه الوسائل أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها، وكذلك البصمة الوراثية بل هي أتقن مما ذكرنا نتيجة.(24)

4-تقاس البصمة الوراثية وتشابه فصائل الدم في الولد عند التنازع عليه على مسألة وقرينة لبن الأم التي هي قرينة معتبرة عند الفقهاء في إثبات النسب وإلحاق الولد بأبويه، ومما جاء في تلك المسألة كما في كشاف القناع " إذا ولدت امرأة واحدة ذكر والأخرى أنثى واختلط المولودان فيعرضان على القافة فإن لم توجد قافة اعتبر لبن الأم خاصة أن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه ووزنه فلبن الذكر أثقل من لبن الأنثى" (25) فهذه قرينة تقاس عليها الوسائل الحديثة.(26)

5-أن في استخدام البصمة الوراثية عند التنازع والشك في الولد رعاية للطفل المولود ورعاية لحق الأبوين في النسب ويعمل على إراحة ضمير زوجها وإزالة الشك عنه في حال شك في المولود، لذلك اذا اختلف الرجل مع المرأة في الطفل وطلبت الزوجة الاحتكام إلى البصمة يستجاب لطلبها.(27)

أدلة الرأي الثاني: الذين لم يعتبروا البصمة الوراثية طريقا مشروعا لإثبات النسب

والقيافة مقدمة عندهم عليها مطلقا، حيث قال ابن باز " فقول الطبيب أن الطفل مجهول النسب ابن فلان لا يكون معتبرا بل لا بد من النظر في حال الطفل ويبدأ بالفراش ثم البينة فإن لم يوجد ذلك عرض على القافة فيلحقونه بمن هو أقرب شبهاً فالحاصل أن القيافة مقدمة على الطب الذي يعتمد على الدم ونحوه"(28)، واستدلوا بما يلي:

1-حديث عائشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: **" يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "** (29)

وجه الدلالة: أن الحديث فيه اعتبار القيافة في إلحاق النسب عند عدم ثبوته بالطرق الأخرى كالفراش والبينة وهذه القيافة صالحة لكل زمان ومكان فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليها التي لا مستند لها شرعاً.

الرد والمناقشة: ليس في الحديث منع إلحاق النسب بغير القافة وإنما فيه اعتبار القيافة كوسيلة شرعية لإلحاق النسب ونحن نقول به، وأصول الشريعة جاءت باعتبار القرائن والبصمة الوراثية قرينة قطعية بشهادة الأطباء الثقات ولا يصار إليها إلا في حالات الاشتباه والتنازع.

2-المعقول حيث أن البصمة الوراثية من القرائن التي يتطرق إليها الخطأ وقد يساء استخدامها فلا يصح أن تكون مستندا في إثبات النسب.

الرد والمناقشة: أن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً ونتائجها أكيدة وإنما يحدث الخطأ لو حدث في الجهد البشري، ثم إن القيافة أيضاً مما يتطرق إليها الخطأ ولكن البصمة الوراثية يمكن التأكد من الخطأ وتصحيحه بخلاف القيافة.(30)

---

(24) محمد الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (263،264،265)، خالد آل حامد: اختيارات ابن باز الفقهية (1738/2).

(25) البهوتي: كشاف القناع (238/4).

(26) عبد الكريم زيدان: المفصل (414/9).

(27) القرضاوي: فتاوى معاصرة (902/4).

(28) ابن باز: برنامج نور على الدرب (شريط 9/وجه1) تسجيلات منهاج السنة، نقلا عن خالد آل حامد: اختيارات ابن باز الفقهية (1737/2،1738).

(29)أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الفرائض/ باب القائف)، (ح 6771)، (157/8).

(30) خالد آل حامد: اختيارات ابن باز الفقهية (1737/2،1738).

الرأي الراجح

الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بجعل البصمة الوراثية دليلاً وقرينة قوية لإثبات النسب في الطفل المتنازع عليه وذلك لقوة الأدلة ووجاهتها وللإجابة عن أدلة القول الثاني ودحضها.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي عن البصمة الوراثية

قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها(31)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-1422/10/26هـ الذي يوافقه 5-2002/1/10م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه: (البصمة الوراثية هي البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تبين من ذلك كله أن البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى الأبوين أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة من الدم أو المني أو اللعاب التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هو وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

(31) علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (867،868،869)

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:
أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.
ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.
ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يـراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.
والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

أهم النتائج:

1- البصمة الوراثية هي أحد الوسائل العلمية التي تساعد الإنسان على الوصول للحقائق
2- العلم والحقائق العلمية لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية فكل منهما يكمل الآخر.
3- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية وجعلها دليل لنفي أو إثبات أي من الأنساب.
4- الاعتماد على البصمة الوراثية في الشريعة لابد أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية.

المصادر والمراجع

1. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (توفي 256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
2. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
3. الأشقر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422ه/2001م.
4. آل حامد: خالد بن مفلح آل حامد، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1431ه/2010م.
5. الألفي: محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1436ه/2015م.
6. الربيعي: محمد علي الربيعي، الوراثة والإنسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، 1986م.
7. زيدان: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1420ه/2000م.
8. السالوس: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، الطبعة الحادية عشر، 1428ه/2008م.
9. عثمان: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثانية 1415ه/-1994م.
10. كنعان: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420ه/2000م.
11. الهلالي: سعد الدين مسعد الهلالي، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1431ه/2010م.
12. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر
13. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
14. القرضاوي: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الطبعة الأولى 1430ه/2009م.
15. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفي 711ه)، لسان العرب، دار الحديث – القاهرة 1423ه/2003م.
16. أحمد عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ /2008 م.

17. مجمع اللغة العربية: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة – القاهرة، الطبعة الثانية 1392ه/1972م
18. الألفي: محمد جبر الألفي، الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (بحث)، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، 1435ه/2013م.
19. رشيد: إيناس هاشم ارشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (بحث)، جامعة كربلاء – كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م.
20. الزحيلي: وهبة الزحيلي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون(بحث)، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون، 1423ه/2002م.
21. العسولي: سفيان العسولي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، أعمال ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني– رؤيا إسلامية (بحث)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت، 1421ه/2000م.
22. مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون، 1423ه/2002م.
23. هنية وشويدح: مازن إسماعيل هنية، أحمد ذياب شويدح، نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه (بحث)، مجلة الجامعة الإسلامية / سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر – العدد الثاني، (ص 1-25)، سنة 2008م، (الجامعة الإسلامية- غزة- كلية الشريعة والقانون).